القولين بان الخلاف لفظي لعدم التواردعلى محل واحد فيحمل
القول الاول على العام الصرف الذي لا نفع اهلية فيه اصلا
او كانت دلالة النص خفية بالنسبة للعامل بها ويحمل
القول الثاني على من كانت فيه نفع اهلية او كانت دلالة
الحديث ظاهرة قال في نهاية السول اقول يجمع بين هذين
القولين بان يحمل ما قاله الشيخ عبد الحق ومن حذا حذوه
على من ليس فيه اهلية النظر بوجه من الوجوه او على
دليل لم تكن دلالته ظاهرة بل خفية محتاجة الى قوة
النظر واعمال الفكر كما يرشد الى ذلك التعبير بالتاقرين
وقول الشيخ عبد الحق من اين هذه القوة والطاقة لعوام
المسلمين بل علمائهم في هذا الزمان ويحمل ما اختاره الشيخ
مجد الدين الشيرازي وما قاله الشيخ عز الدين بن عبد
السلام ومن حذى حذوهما على ما له دلالة ظاهرة جلية
يدركها كل من اطلع عليه او على من له اهلية النظر
والاستعداد لاستنباط الاحكام في الجملة وان لم يبلغ درجة
المجتهد المطلق قال ويدل على هذا الحمل ايضا ما في المعالم
بعد العبارة الاولى من قوله والصواب في هذه المسئلة
التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل
من سمعه لا يحتمل غير المراد فلا ان يعمل به ومفتى ولا يطلب
له التزكية من قول فقيه او امام بل الحجة قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان خالفه من خالفه وان كانت
دلالته خفية لا تتبين المراد منها لم يجز له ان يعمل بما
يتوهمه مرادا حتى يسال ويطلب بيان الحديث ووجهه

وان

وان كانت دلالته ظاهرة كالعام على افراده والامر على
الوجوب والنهي على التحريم فهل له العمل والفتوى به يخرج
على اصل وجوب العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض وفيه
ثلاثة اقوال احدها مذهب احمد وغيره الجواز والمنع والفرق
بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والامر والنهي
فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله اذا كان فيه نفع
اهلية ولكنه قاصر عن معرفة الفروع وقواعد الاصوليين
والعربية واذا لم تكن ثم اهلية اصلا ففرضه ما قال الله
تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول النبي
صلى الله عليه وسلم الا سالوا اذا لم تعلموا ان شفاء العي
السوال واذا جاز اعتماد المستفتي على ما كتبه المفتي من
كلامه او كلام شيخه وان علا سندا بحديثه من كلام امامه
فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقاة من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم الحديث
فيسال من يعرف معناه فكما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسال
من يعرف معنى جواب المفتي وبالله التوفيق قال ويدل
على هذا الجمع ايضا وجعل القول بانه لا يعمل على من فيه اهلية
النظر ان قليلين بهذا القول كلهم اهل النظر والاجتهاد
فقد ذكر السيد العلوي اليمني في رسالته الموضوعة في
السماع ان العلامة مجد الدين الشيرازي ادعى الاجتهاد
وصنف في ذلك كتابا سماه الاصعاد الى رتبة الاجتهاد
وقال اشار ابن الصلاح الى دعوى الاجتهاد في مسئلة
الزغايب وقال قال لم يختلف اثنان ان الشيخ عز الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)